HNSJ Humanitarian & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net
مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة

عنوان البحث

مفهوم الإرهاب في الإسلام وفك التباس بعض المفاهيم به

سعيد عبد السلام عبد الله يوسف[1] محمد منير الدين اولودو الشفيع[1]

[1] كلية الدراسات الإسلامية المعاصرة، جامعة السلطان زين العابدين، 21300 كوالا نيروس ، تيرينجانو ، ماليزيا

تاريخ القبول: 2021/01/08م تاريخ النشر: 2021/02/01م

المستخلص

تتجلى **مشكلة البحث** الأساسية في أن مفهوم الإرهاب أصبح مفهوماً ملتبساً قد يُستَخْدَم استخدامات متنوعة للنيل من ديننا في أحيانٍ كثيرة من قِبَلِ القوى الغربية المتربصة ووسائل إعلامه المغرضة؛ حيث يلصقون بالإسلام صفة كونه دين إرهاب يحض في تعاليمه الأصيلة على ذلك، ويربي الشباب على النزوع نحو العدوان والإضرار بالغير، وتجدهم يستغلون بعض المصطلحات والمفاهيم التي لها معنى آخر، فيخلطون بينها وبين الإرهاب تدليساً وتلبيساً، و**يهدف البحث** إلى توضيح مفهوم الإرهاب في الإسلام، والتصدي لهؤلاء وأولئك من المتخرصين الذين يلبسون الحق بالباطل وذلك بتوضيح بعض المفاهيم التي التبست وأُلصقت بالإرهاب وهي ليست منه كالجهاد، والمقاومة ونحوها. وكان **منهج البحث** هو المنهج الاستقرائي من خلال جمع وتتبع ما هو مكتوب في المصادر والمراجع من دراسات حول قضية الإرهاب للوصول للفهم الأمثل لهذه الظاهرة، والمنهج الوصفي والتحليلي وذلك بوصف الظاهرة مع تحليلها ومقارنتها بما تم جمعه من بيانات، ومن ثم الوصول للنتائج المرجوة. **وقد خَلُصَ البحث** إلى: التعريف الدقيق للإرهاب المجرم هو: الإرهاب المجرم هو: فعل سلبي يمارسه طرف ضد طرف آخر بغرض التأثير في قناعاته وإلزامه باتخاذ مواقف أو القيام بأفعال أو إجباره بالتخلي عن أفكار يؤمن بها لمجرد اختلاف وجهات النظر بين الطرفين ودون وجه حق قانوني، فيما يقوم الطرف الملزِم (بكسر الزاي) ضد الطرف الملزَم (بفتح الزاي)، وإن معنى كلمة إرهاب في القرآن هي الخوف والخشية من الله أو من الغير للردع والدفاع عن النفس، وكذلك بمعنى الرهبنة، وإن المفاهيم المغلوطة التي تربط بين مفهوم الإرهاب ومفاهيم مثل الجهاد، والمقاومة المشروعة ضد الغزاة والمحتلين وغيرها من صور الفعل الإنساني مما ينبغي ألا يختلط حوله النظر وتعتدل فيه النظرة، والمؤسف أن هناك تناولاً إعلامياً مغرضاً يجعل المقاومة المسلحة مثلا للعدو الصهيوني المغتصب لأرض فلسطين نوعاً من أنواع الإرهاب وهو خلطٌ مُضل يراد به الاساءة للإسلام والمسلمين وتضييع الحقوق في آن.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، الإسلام، المفاهيم.

RESEARCH ARTICLE

THE CONCEPT OF TERRORISM IN ISLAM AND DECIPHERING THE AMBIGUITY OF SOME CONCEPTS WITH IT

Sa'eed Abdussalam Abdullah Yousuf [1] Mohammed Muneer'deen Olodo Al-Shafi'i[1*]

[1] Faculty of Islamic Contemporary Studies (FKI), University sultan Zainal Abidin (UniSZA), Gong badak campus, 21300 Kuala Nerus, Terengganu, Malaysia
*Correspondence: mmolodo@unisza.edu.my

Accepted at 12/01/2021 **Published at 01/02/2021**

Abstract

The main article's problem is that the concept of terrorism has become an ambiguous concept that may be used in various uses to undermine our religion in many cases by the Western powers and their tendentious media. Where they affix to Islam the description of being a religion of terrorism that incites in its original teachings to that, and it educates young people in the tendency towards aggression and harm to others, and you find them exploiting some terms and concepts that have another meaning, so they confuse them with terrorism falsely, and the research aims to clarify the concept of terrorism in Islam and confront To these and those specialists who wear truth with falsehood by clarifying some of the concepts that are confused and attached to terrorism and are not of it, such as jihad, resistance, and the like. The research's approach was the inductive approach by collecting and tracking what was written in the sources and references of studies on the issue of terrorism to reach an optimal understanding of this phenomenon, and the descriptive and analytical approach by describing the phenomenon with its analysis and comparison with the data collected, and then reaching the desired results. The research concluded: The precise definition of criminal terrorism is: Criminal terrorism is: a negative act practiced by one party against another with the aim of influencing his convictions and forcing him to take positions or perform actions or forcing him to give up ideas he believes in just because of the difference of views between the two parties and without legal right, While the binding party against the one who is obliged. The meaning of the word terrorism in the Qur'an is fear and scare of God or others, as well as the meaning of monasticism, and misconceptions linking the concept of terrorism and concepts such as jihad, Legitimate resistance against the invaders, occupiers and other forms of human action, which should not be confused, and should be fair view, and unfortunate that there is a tendentious media coverage that makes armed-for example- resistance against the Zionist enemy who usurping the land of Palestine as a type of terrorism, and it is a misleading mixing intended to offend Islam and Muslims and waste rights At once.

Key Words: Terrorism, Islam, Conceptions

مقدمة

تُعد ظاهرة الإرهاب من الظواهر التي شدت انتباه العالم في الآونة الأخيرة، وإن كانت قديمة بِقِدَمِ الإنسان منذُ أن خلقه الله سبحانه وتعالى على هذه البسيطة، وهذا ما ذكره الله عز وجل في كتابه الكريم عند حواره مع الملائكة المقربين: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة:30)، فقد أشارت الآية الكريمة هنا على لسان الملائكة إلى ما يقترفه الإنسان على الأرض من الفساد في الأرض، وسفك الدماء، وهما من أخطر مظاهر الإرهاب وآثاره في مفهومه السلبي، ولكن العليم الخبير قد قرر بشكل حاسم أنه يعلم من الحقائق والخفايا ما يعلمه الملائكة المقربون، وأن ما يمكن أن يجرى على الارض هو جزء من إرادته الغالبة في وجود التدافع بين الخير والشر وهو من ضرورات الحياة وأسباب استدامتها.

فالإرهاب إذاً ليس له وطن ولا دين، وليس حديث النشأة، ومعاناة الإنسان منه ليست للتو، إنما هي سلسلة وتاريخ طويل من الأحداث.

وتتجلى **مشكلة البحث** الأساسية في أن مفهوم الإرهاب أصبح مفهوماً ملتبساً قد يُستَخْدَم استخدامات متنوعة للنيل من ديننا في أحيانٍ كثيرة من قِبَلِ القوى الغربية المتربصة ووسائل إعلامه المغرضة؛ حيث يلصقون بالإسلام صفة كونه دين إرهاب يحض في تعاليمه الأصيلة على ذلك، ويربي الشباب على النزوع نحو العدوان والإضرار بالغير، وتجدهم يستغلون بعض المصطلحات والمفاهيم التي لها معنى آخر، فيخلطون بينها وبين الإرهاب تدليساً وتلبيساً.

ويزيد الطين بلَّة هنا أن بعض الشباب الأغمار الذين تصدّروا هذه التجمعات الإجرامية –ولا أقول الإسلامية– قد راحوا ينظرون ويهرفون بأقوال ومفاهيم تؤكد ذلك الارتباط الوهمي بين الإسلام والإرهاب حيث يبررون لأنفسهم ما يقومون به من أعمال.

وبرغم أن الإرهاب كظاهرة لا يرتبط بالإسلام ولا بالدين بوجه عام حيث هناك جماعات الإرهاب يهودية، ومسيحية، وبوذية، وهندوسية وغير ذلك، إلا أن هناك إصراراً غريباً على إلصاق تلك التهمة بالإسلام وحده، وربما كانت حماقة بعض المسلمين سواء ممن بالغوا في الموقف الدفاعي عن جهل، وتماشياً مع أجندات سياسية لدولهم أو الجماعات المنتسبة للإسلام والتي تمارس الإرهاب بدعاوى داحضة سبباً لالتصاق الظاهرة في الإعلام الدولي بالإسلام؛ إلا أن الأمر يقتضي وقفة بل وقفات علمية حاسمة.

ومن هنا يظهر لنا **هدف هذا البحث** وهو توضيح مفهوم الإرهاب في الإسلام، والتصدي لهؤلاء وأولئك من المتخرصين الذين يلبسون الحق بالباطل وذلك بتوضيح بعض المفاهيم التي التبست وأُلصقت بالإرهاب وهي ليست منه كالجهاد، والأصولية الإسلامية، والمقاومة ونحوها.

وإن **منهج البحث** هو المنهج الاستقرائي من خلال جمع وتتبع ما هو مكتوب في المصادر والمراجع من دراسات حول قضية الإرهاب للوصول للفهم الأمثل لهذه الظاهرة، والمنهج الوصفي والتحليلي وذلك بوصف الظاهرة مع تحليلها ومقارنتها بما تم جمعه من بيانات، ومن ثم الوصول للنتائج المرجوة.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات كثيرة نذكر منها:

1- **مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، د/ هيثم عبد السلام محمد.** دار الكتب العلمية، بيروت. ط1، 2005م.

هذه أُطروحة دكتور تعرض فيها الباحث إلى الوقوف على ماهية الإرهاب وأنواعه، كما تحدث عن الإرهاب الفردي والجماعي من منظور الشريعة الاسلامية.

ودراستنا تهدف إلى تبيين الإرهاب مع توضيح وتبيين الفروق الأساسية بينه وبين بعض المفاهيم الأخرى.

2- **الإرهاب والسلام بحوث فقهية وعلمية حول الإرهاب والسلام العالمي من وجهة نظر الشريعة الإسلامية**، مجمع الفقه الإسلامي- الهند، 2007م.

تناولت هذه الدراسة موقف أحد أهم المجامع الفقهية في العالم الإسلامي وهو مجمع الفقه الإسلامي بالهند من هذه الظاهرة أي ظاهرة الإرهاب، وهي تؤكد على عناية خاصة بالسلام العالمي الذى يعد مقصداً من مقاصد الشرع الإسلامي، فديننا دين يصنع السلام الاجتماعي والدولي ويحافظ عليه، وحيث أن هناك الكثير من الاطروحات في مضمار الفقه الإسلامي حول هذه القضية – أي قضية اعتبار السلام مقصداً من مقاصد الشرع الإسلامي- حيث تصادمه فكرة الإرهاب بما تؤول إليه وجهات النظر الخاطئة لمنظريه؛ إذ يدّعون أن الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هي الحرب لا السلام، فالدراسة على هذا النحو تمثل إضافة مهمة من إضافات بحثنا هذا؛ حيث تتناول الظاهرة من بُعد بالغ الأهمية شديد، الغور في مضمار الدراسات الإسلامية، ولأمر ارتباطه الوثيق ببحثنا هذا الذي أراه يستفيد من معطيات هذا العمل العلمي الرصين، ولكنه يزيد عليه سعة في التناول والتغطية للتفرقة والتوضيح بين مفهوم الإرهاب والمفاهيم الأخرى.

1- **الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع**، محمد علي إبراهيم. كتاب على موقع الشاملة.2011م.

تبين هذه الدراسة وتتميز بالتفريق بين الإرهاب والعنف والتطرف، كما وضعت تعريفًا للإرهابي ومحاولة علاج هذه الظاهرة، ولا شك أن هناك علاقة وثيقة بين المفاهيم الثلاث وكثيراً ما يقع الخلط بينها؛ ومن ثم فهذه الدراسة مفيدة للغاية في إطار دراستنا وبخاصة على صعيد ضبط المفاهيم وتحرير مناطاتها

غير أن دراستنا تضيف بعض المفاهيم الأخرى.

وقد قسمت البحث إلى: مبحثين: المبحث الأول: معنى الإرهاب لغة واصطلاحاً وفي الشريعة الإسلامية، والمبحث الثاني: فك الالتباس بين مفهوم الإرهاب ومصطلحات التبست به. ثم الخاتمة.

المبحث الأول: معنى الإرهاب لغة واصطلاحاً وفي الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: معنى الإرهاب في اللغة:

الإرهاب كلمة أخذت في معاجم اللغة عدة معانٍ؛ غير أن المعنى اللغوي الأصيل الذي تفرعت عنه المعاني الأخرى هو "قدع الإبل عن الخوض في مخاضاتها" ولعل المعنى الواضح هنا هو إخافة هذه الحيوانات السائمة للحيلولة بينها وبين إتيان هذا الفعل غير المرغوب أن تأتيه، فهناك إذن راعٍ هو من يقوم بفعل الإخافة أو الترهيب أو الإرهاب، وهناك الإبل التي تقع عليها نتيجة هذا الفعل وهي الزجر والقدع والإبعاد والإخافة، وباعتقادي أن كافة المعاني التي استحدثت في العصور المتأخرة لمفهوم الإرهاب لا تخرج كثيراً عن هذا المفهوم البدائي الأول، وعلى أية حال؛ فإن للكلمة في التصريف العربي في معاجم اللغة العربية معانٍ أخرى اكتسبتها مع الوقت تأسيساً على الأصل المشار إليه، أو تفريعاً عليه وه شأن هذه اللغة العربية في طبيعتها الاشتقاقية المتميزة الفريدة.

فبالرجوع إلى المصادر اللغوية العربية تبين أن هذه الكلمة جاءت في معاجم اللغة على معانٍ متنوعة على النحو التالي:

مادة (رَهَبَ) التي تدل على الخوف؛ يقال: " رَهِبْتُ الشَّيءَ أَرْهَبُهُ رَهَباً ورَهْبةً، أي: خفته، وأَرْهَبْت فلانا إرهابا أخفته. والرَّهْبانِيّةُ: مصدرُ رهب والرّاهب من انقطع للتعبد، والتَّرَهُبُ: التَّعَبُّدُ في صَوْمَعةٍ" (الفراهيدي،1985).

وجاء في القاموس المحيط: "رَهِبَ كعَلِمَ رَهْبَةً ورُهْبًا ورَهْبًا ورُهْبَانًا بالضم، ورَهَبانًا بالتَّحريك، خاف مع تحرُّز واضطراب. قال تعالى: "واضمم إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرهب" أي من الفزع، والاسم الرَّهْبى والرُهْبَى ويمدّان والرَّهَبُوتىَ. ورَهَبُوتٌ خير من رَحَمُوت: أي لأن تُرْهَب خير من أن تُرْحَم. وأَرهبَه واسترهبه: أخافه. وترهَّبه: توعَّده. قال تعالى: "واسترهبوهم" أي حملوهم على أي أن يرهبوا.

والرّهبانيّة: غُلُوٌّ في تحمّل التعبّد من فَرْط الرهبة، والرَّاهِب، واحد رُهْبان النَّصارى، ومصدره الرَّهْبة والرَّهْبانيّة. وقيل: الرُّهْبان قد يكون واحدًا، والجمع: رَهَابِين، ورَهَابِنة، ورَهْبانون". (الفيروزآبادى، 1996)

ومما يجدر ذكره هو أن مجمع اللغة العربية في القاهرة قد أقر استخدام كلمة الإرهاب بوصفه مصطلحًا حديثا في اللغة العربية أساسه "رهب" بمعنى خاف، وأوضح المجمع: "أن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية"(مصطفي وآخرون، 2004).

من هذه التعريفات يتضح أن كلمة الإرهاب في معانيها القديمة والحديثة تدور حول معنى الخوف والتخويف بهدف صرف شخص ما عن فعل معين حيث لا يرغب من يمارس هذا التخويف أن يقوم من يتم تخويفه بهذا الفعل غير المرغوب، ونلحظ في تعريف مجمع اللغة العربية المختار أن الأمر قد تجاوز منع أو زجر من يتم تخويفه من القيام بعمل ما إلى الحرص على إجبار من يتم تخويفه أو قسره على القيام بعمل معين، يرغب من يخوفه أن يجبره إجبارا على أن يقوم به؛ فهو في الحالين فرض إرادة على إرادة بالمنع أو القسر على الفعل ذاته، وهو معنى يمتد بجذوره على أية حال كما نرى للمعنى الاصلي البعيد للكلمة وهو قدع الإبل عن الخوض في المخاضات أي برك المياه.

المطلب الثاني: معنى الإرهاب الاصطلاحي:

مصطلح الإرهاب من المصطلحات التي تناوشتها أياد عدة منذ ظهوره الطاغي في الإعلام مما أثر على الضبط العلمي للمفهوم، فالإرهاب ظاهرة اجتماعية لكن لها بعداً سياسياً وآخر أمنياً، وكما أنها تحظى كذلك باهتمام رجال القانون الحريصين على تحديد دقيق لما يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية سواء تأثيماً أو تجريماً، مع وضع الجزاء العادل الذي يكافئ مستوى الجرم في إطار نظرية الجريمة وتطبيقاتها.

وإن المستوى القانوني في تعريف مصطلح الإرهاب لهو أبرز وأهم مداخل أو زويا تنوير هذا المفهوم وتأطيره، ومن التعريفات القانونية الأكثر تحديداً له هو تعريف بدوي حيث يرى أن الإرهاب هو "بث الرعب الذي يثير الجسم والعقل، أي الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف، وتوجه الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص سواء كانوا أفراداً أو ممثلين للسلطة ممن يعارضون أهداف هذه الجماعة" (بدوي، 1982).

وفي تعريف آخر لدى فقيه قانوني آخر قال "استخدام العنف غير القانوني أو التهديد به أو بأشكاله المختلفة؛ كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف وغيره بغية تحقيق هدف سياسي معين، مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد، وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات، أو كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات أو مال، وبشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية" (الكيالي، 1979).

ويبدو لي أن التعريف الثاني أكثر شمولا ودقة لأنه يشمل ما يعرف بإرهاب الدولة وإرهاب المنظمات المتطرفة فضلا عن الإرهاب الذي قد يقوم به فرد أو أفراد ضد فرد آخر بشكل غير قانوني لابتزازه أو إكراهه على أمر ما.

ويمكن أن نخلص إلى جملة من الحقائق نستصحبها بين يدي محاولتنا الوصول إلى تعريف جامع مانع للإرهاب؛ وهي ما يلي:

1- أن الإرهاب ينقسم من حيث الجهة التي يمكن أن تقوم به إلى ثلاثة أقسام هي: إرهاب الدولة، وإرهاب المنظمات أو الجمعيات المنظمة، وإرهاب الأفراد.

2- إرهاب الدولة يتمثل فيما تمارسه بعض الدول إزاء معارضيها من أبناء هذه الدولة بل ضد الشعب جميعا لإسكاته وإخضاعه وتدجينه، وإرهاب المنظمات يقصد به الإرهاب الذي تمارسه الجماعات التي تقوم على أساس ديني أو عرقي أو طائفي أو قومي لتحقيق أغراض خاصة تكون في غير صالح الأغلبية غالبا، وإرهاب الافراد هو الإرهاب

الذي يمارسه بعض افراد المجتمع ضد بعض لمجرد إرضاء شهوة القهر والسيطرة كما يحدث من قبل مدير نحو مرؤوسيه أو والد نحو أولاده وغير ذلك.

3- إن الإرهاب هو محاولة فرض إرادة ومشيئة طرف على طرف آخر عن طريق العنف والجبر والقسر والقهر لا عن طريق الإقناع والإفهام وهو بهذا المعنى فعل يمكن بل ينبغي تجريمه قانونا ولا يمكن قبوله بحال من الأحوال.

4- إن أنماط الإرهاب قد تتشابه لدى الأطراف الثلاثة التي يمكن أن تقوم بالإرهاب ضد طرف آخر أضعف ولكنها قد تتفاوت وتتخذ أشكالا متنوعة تتناسب مع حجم إمكانات القائم بعملية الإرهاب وحجم ضحية الإرهاب كذلك ووضعه وإمكاناته.

5- أن إرهاب الدولة قد يبدو أخطر في نتائجه ومآلاته ولكنه لا يجد من الاهتمام ومحاولة التأطير والتجريم ما يحظى به النوعان الآخران من الإرهاب، ولعل سبب ذلك لا يخفي فالدول اليوم ممثلة في حكوماتها تتضافر فيما بينها لحماية بعضها البعض، وهذا شأن أكثر دول العالم الثالث اليوم وأغلب الجماعات التي تمارس الأعمال الإرهابية ضد هذه الدول إنما تهدد وجودها جميعا، والمؤسسات الأممية ذاتها لا يعنيها كثيرا ما يمكن تسميته إرهاب الدولة بقدر ما يعنيها الشكلان الآخران للإرهاب.

6- قد يحدث الإرهاب للأسف داخل إطار الأسرة من قبل الوالدين ضد أبنائهم، أو من قبل كبار الأسرة ضد صغارها أو أقويائها ضد ضعفائها لكن هذه الصور الخطرة في مالاتها الاجتماعية قد لا تجد من القوانين الرادعة ما يخلص المجتمع من شرورها؛ وبرغم أنها تجرم تحت عناوين أو مصطلحات أخرى إلا أنها تستحق الإدانة بوصفها أعمالا إرهابية مجرمة.

7- إن هناك إرهابا لا يمكن تجريمه بحال من الأحوال حيث تمارسه جيوش العالم كله ضد بعضها البعض وهو ما يسمى في المصلح العسكري توازن الرعب أو قوة الردع؛ بل إن الشرطة قد تمارس نوعا من الإرهاب والتخويف لردع المجرمين عن ارتكاب جرائمهم أو للاعتراف بارتكاب جريمة ما، وهو كذلك مما لا يمكن تجريمه إلا في حالات تجاوز الحدود وانتهاك الآدمية.

من هنا؛ فإن الباحث يرى أن الإرهاب المجرم هو: فعل سلبي يمارسه طرف ضد طرف آخر بغرض التأثير في قناعاته وإلزامه باتخاذ مواقف، أو القيام بأفعال أو إجباره بالتخلي عن أفكار يؤمن بها لمجرد اختلاف وجهات النظر بين الطرفين ودون وجه حق قانوني فيما يقوم الطرف الملزِم (بكسر الزاي) ضد الطرف الملزَم (بفتح الزاي).

وفي تقديري أن هذا التعريف يشمل كل أصناف الإرهاب سواء أكانت إرهاب الأفراد أو الجماعات أو الدولة وهو يشير بالقيد دون وجه قانوني أي إلى ما يمكن أن يكون من صور لها مسوغ قانوني كتخويف المجرم مثلا للاعتراف بما اقترفت يداه في مخافر الشرطة، وأشرت في تعريفي إلى الصورتين اللتين قد يستهدفهما المرهب أو القائم بالفعل الإرهابي وهما الزجر عن فعل أو الإلزام بفعل آخر، كذلك فإن الوصف ابتداء بالإرهاب المجرم هو إشارة إلى نوع من الإرهاب لا يمكن تجريمه إطلاقا وهو ما يدخل في عداد الكفاح المسلح مثلا من قبل الأمم والشعوب التي يقتضيها واقع حالها ذلك إذا اعتدى عليها معتد، كما أن هناك إرهابا هو ما تشير إليها الآية الكريمة ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (الأنفال:60) وهو ما يدخل تحت المفهوم العسكري الشائع حاليا في العلوم العسكرية وهو مفهوم الردع أو توازن الرعب؛ حيث إن وجود القوة العسكرية لدى أمة من الأمم ليس بالضرورة بهدف الاعتداء بل

بهدف منع الآخرين من التفكير في الاعتداء وزجرهم عن ذلك إذا فكروا فيه.

المطلب الثالث: مصطلح الإرهاب في الإسلام:

جاءت كلمة الإرهاب ومشتقاتها بمعنى الخشية من الله سبحانه وتعالى والخوف منه كما في قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ (البقرة:40)، (القاسمي، 2010)، وبمعنى العبادة والتنسك على طريقة الأديان الأخرى كاليهودية والنصرانية (الراهب أو الرهبان) كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة:34)، وتأتي بمعنى الخوف والرعب من الغير كما في قوله تعالى: ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (الحشر:13)، (المجلس الأعلى، 2002)، وفي قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (الأنفال:60) وبخصوص هذه الآية الكريمة فقد التبست على كثير من الناس، واسْتُخْدِمَت استخداماً سلبياً لتشويه صورة الإسلام والمسلمين، بينما الدراسة المتأنية القائمة على فهم عميق بمدلولات اللغة ومرامي النصوص المطهرة لا يمكن إلا أن يفضي لبيان وجه الحق ووضع الامور في نصابها:

ومعنى الآية: "أعدّوا لهم ما استطعتم من القوة الحربية الشاملة لجميع عتاد القتال وما يحتاج إليه الجُنْد، ومن الفرسان المرابطين في ثغوركم وأطراف بلادكم حالة كونكم تُرهِبُون بهذا الإعداد أو المُستَطاع من القوة والرباط عدو الله الكافرين به وبما أنزله على رسوله، وعدوّكُمُ الذين يتربصون بكم الدوائر ويناجزنكم الحرب عن الإمكان. والإرهاب: الإيقاعُ في الرهبة، ومثلها الرَّهَبُ بالتحريك، وهو الخوف المقترن بالاضطراب" (الحسيني، 1990)

أي: "دفع الاعتداء والوقاية منه، ولهذا جاء التوجيه القرآني بطلب الإعداد الذي يكون من نتيجته خوف العدو مما لديك، فلا يهاجمك" (المطرودي،2004).

فالمعني إيقاع الرعب في نفوس الكفار نتيجة ما تقومون به من الإعداد للجيش، ولعمرى إنه معنى عظيم تعرفه الدراسات العسكرية والاستراتيجية الحديثة وهو ما يعرف بمفهوم الردع، بمعنى أن تكون الدولة قادرة عسكريا للدفاع عن نفسها ومن ثم تردع غيرها أن يفكر في الاعتداء عليها. فالإعداد هنا يتحقق هدفه في منع الحرب وويلاتها بردع العدو عن المبادرة بالعدوان؛ لأنه يعلم أن عدوانه قد ينتهي له بما لا تحمد عقباه لأنه بإزاء قوة مدربة قوية.

وقد عرّف الإرهاب الكثير من المجاميع والهيئات والمؤسسات سواء الإسلامية منها أو القانونية أو غير ذلك، ولعل من أحسن هذه التعريفات للإرهاب ما عرفه مجمع الفقه الإسلامي حيث قال: أنه " عدوان يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان (دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه) ويشمل صنوف التخويف والأذى، والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم، أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (القصص:77)" (مجمع الفقه الإسلامي، 2004).

وقد انتهى الباحث من قبل بعد تحليل ما جاء في تعريف الإرهاب في المجامع اللغوية، وعلى ألسنة المختصين إلى تعريف يراه أكثر شمولية لأبعاد الظاهرة وأكثر دقة في وصفها حيث يرى الباحث أن الإرهاب المجرم هو فعل سلبي يمارسه طرف ضد طرف آخر

بغرض التأثير في قناعاته وإلزامه باتخاذ مواقف، أو القيام بأفعال أو إجباره بالتخلي عن أفكار يؤمن بها لمجرد اختلاف وجهات النظر بين الطرفين ودون وجه حق قانوني فيما يقوم الطرف الملزِم (بكسر الزاي) ضد الطرف الملزَم (بفتح الزاي).

المبحث الثاني: فك الالتباس بين مفهوم الإرهاب ومصطلحات التبست به:

هناك ألفاظ ومصطلحات التبست بالإرهاب لا عن حقيقة ارتباط بل بسوء نية وإساءة توجيه من قبل المغرضين، وذلك أن الإعلام الغربي تعمد في تناوله المغرض – وتابعه للأسف بعض الإعلاميين في الدول العربية– في ربط ألفاظ كالكفاح المسلح المشروع للأمم المقهورة تحت نير المستعمر؛ ككفاح الفلسطينيين ضد شراذم اليهود الصهاينة المغتصبين أرضهم وديارهم في فلسطين بمساندة ومباركة من قوى الأرض الظالمة، بل إن مصطلح الجهاد وهو من المصطلحات الإسلامية الشرعية ذات القداسة في الوعى الإسلامي وعقيدة المسلم لم تسلم من محاولاتهم تشويهها كذلك بربطها بالإرهاب بمعناه الظلامي المحرف، حتى بات المسلمون أنفسهم يتحسسون ويتحرجون من الحديث عن هذه الفريضة الإسلامية الشرعية مخافة أن يوصموا بالإرهاب أو يساء فهمهم، وهناك ألفاظ ومصطلحات أخرى كالعنف، والتطرف، والأصولية، والعمل الإسلامي بل الدعوة للإسلام ذاته كانت في مرمى سهام أعداء الأمة عبر العقود الثلاثة الماضية.

لقد حاولت الآلة الإعلامية الغربية للأسف أن تعطي انطباعاً خاطئاً للناس بادي الرأي أن الإرهاب صناعة إسلامية! وأسهم عدد من صناع السينما والتلفاز في بلادنا عن جهل أو عمد في تكريس هذا المفهوم في أفلامهم ومسلسلاتهم التلفازية، حتى أصبح الأمر اليوم في وجدان الناس كأنه حقيقة مسلمة، ومن هنا فإنه قد بدت لي من قبيل الضرورة المنهجية وأنا بصدد تحرير مفهوم الإرهاب في هذا البحث أن أحاول إزالة اللبس أو الالتباس المتعمد، فالحقيقة الناصعة أن الإسلام دين سلام ورحمة ورأفة ورفق، وأي وصم له بالإرهاب هو من قبيل الافتراء الظالم؛ تشهد بذلك تعاليم هذا الدين وأحكام شريعته الحنيفة السمحة ونصوص هدايته الموجهة من قرآن وحديث، فضلاً عن تاريخ المسلمين الصادق النزيه الذى هو التطبيق العملي لأحكام الإسلام.

قال الله تعالى مخاطباً نبيه محمداً ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء:107)، وقال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (الأعراف:199).

وعن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "يا عائشة؛ إن الله رفيقٌ يحب الرفق، ويُعطي على الرفق ما لا يُعطي على العُنْف، وما لا يُعطي على ما سواه" (مسلم، 2010).

وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّرَ أميراً على جيشٍ، أو سريَّةٍ، أوصاهُ في خاصتهِ بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: "اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتِلوا من كفرَ بالله، اغزوا ولا تَغلُوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين؛ فادعهم إلى ثلاث خِصال –أو خِلال– فأيّهنّ ما أجابوك فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحوّلوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري علهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيءٌ إلّا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصنٍ فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه؛ فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصنٍ فأرادوك أن تُنزِلهُم على حكم الله؛ فلا تُنْزِلهُم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا" (مسلم، 2010).

فالإسلام دين الرحمة والرأفة، يأمر أصحابه باللين والرحمة واحترام آدمية الإنسان وحرية إرادته، حتى في أثناء ممارسة الجهاد في

سبيل الله في ساحات المعارك والحروب لإعلاء كلمته ومساندة المظلومين وتحرير البشر من عبودية البشر أمثالهم وهي غايات الجهاد الإسلامي – كما سنوضح لاحقا– نرى هذه الضوابط الدقيقة التي وضعها الرسول الكريم لضبط سلوك المسلمين أثناء خروجهم غازين في سبيل الله، وأعتقد أنه لا يوجد نص كهذا الحديث النبوي الشريف في أي منظومة دينية أو بشرية حاكمة موجهة لسلوك الناس في أوقات المعارك والحروب. فلقد جاء كلام النبي مفصلا تفصيلا دقيقا لم يدع شاردة أو واردة في هذا الصدد إلا ألمَّ بها؛ حتى أولئك المتعبدين الذين لا يشاركون في الحروب وانقطعوا لعبادة الله على نحو ما هداهم تفكيرهم قد وجه النبي الكريم إلى عدم المساس بهم أو ترويعهم، بل امتدت رحمة النبي إلى الحيوان والشجر ناهيك بالمستضعفين من الشيوخ والنساء والولدان، فكان الأمر واضحا بعدم المساس بأي من هؤلاء؛ فلا تقتلع شجرة بغير حق ولا يؤكل شيء بغير إذن صاحبه وبما يرضى الله تعالى، فأي عظمة وأي سمو نجده في هذا النص الكريم، فكيف يمكن لدين كهذا أن يوصم بالإرهاب! أو يفترى عليه بأن الإرهاب بمعناه السلبي المظلم هو صناعة إسلامية! كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا.

إن ما يحدث من جرائم إرهابية هنا أو هناك من شباب أخرق يحمل أسماء إسلامية بعض الجرائم فهي حالات فردية أو جماعية يرتكبها من لم يفهموا صحيح الدين فهمًا دقيقًا، وهذه الحالات غير المنضبطة بالقيم الإسلامية الإسلام منهم براء، وقد وقعت مثيل لها في كل الأمم والأديان السابقة والمعاصرة فهل أُتُّهِمَت المسيحية بالإرهاب لخروج جماعات كجماعة كو كلوكس كلان في أمريكا؛ والتي ارتكبت المذابح ضد السود باسم المسيحية؟ وهل أُتُّهِمَت اليهودية بالإرهاب وقد خرج باسمها جماعات مثل شتيرن، وكاخ وغيرهما ترتكب الفظائع ضد العرب المسالمين باسم اليهودية، فهل أُتُّهِمَت اليهودية كدين بالإرهاب؟ فلماذا يُتَّهَم الإسلام بتصرفات منسوبة لبعض منتسبيه؟ "إن الخلط بين المفاهيم والمقاصد النفعية قاد بعض الباحثين إلى ربط بعض المصطلحات بالمفهوم العام للإرهاب، فلا يكون حديث عن الإرهاب إلا ويأتي الحديث عن التطرف، والغلو، والأصولية، والعنف، إما جهلا بحقيقة تلك المصطلحات والفروق بينها، أو بقصد الربط في المقاصد أو في المعتقدات مع عدم وجوده، بل إن البعض يجعل بعض تلك المصطلحات مترادفة، وهذا بلا شك ربط غير وجيه لاختلاف المفاهيم والدلالات والمقاصد لكل منها.

وهذا الخلط شوه المفهوم الحقيقي لكل واحد منها، وعتم على علاقته بالآخر، فاختلطت المعاني وتداخلت، فاتهمت جماعات ومجتمعات بريئة على سبيل التحقير بالأصولية؛ على فرض أن التمسك بالأصول في أزمنة التقدم هي من قبيل الاعتزاز بالهوية الأصيلة، وأُتُّهِمَت أخرى بالتطرف، وأُتُّهِمَت دولٌ بإيواء الأصوليين ودعم الأصولية، وهي في ثقافة ذلك المجتمع وعرفه لا علاقة لها بالمفهوم السلبي عند الآخرين" (المطرودي، 2004)

في ضوء ما سبق سيسعى الباحث إلى تحرير تلك المصطلحات وبيان وجه الحق في كل منها لكي تتضح الصورة الحقيقية لمصطلح الإرهاب بما يجلى وجه الحقيقة وينفي الشبهات ويضع الأمور في نصابها:

المطلب الأول: مصطلح الأصولية الإسلامية:

من المصطلحات التي وقع فيها لبس خطير بينها وبين الإرهاب، وهذا فيه إجحاف كبير للعقيدة الاسلامية من كثير من كتَّاب الغرب.

يقول الرئيس ريتشارد نيكسون على مقاصد الأصولية الإسلامية "أن توظيفها للماضي في بناء المستقبل، وسعيها للتغيير الثوري، وليس للجمود الماضوي.. ولذلك لم يقف نيكسون عند "الأشكال والرموز" التراثية التي أحيتها هذه "الأصولية" وهي عند الخبراء بالاجتماع البشري والصراعات الفكرية ذات دلالات ووظائف في التمايز للأيديولوجيات وأنماط العيش والتوجهات الحضارية، تلعب دورًا وظيفيًا في الدعوات المختلفة وإنما رأي نيكسون ببصيرة الخبير الإستراتيجي في هؤلاء الأصوليين أنهم هم الذين يحركهم حقدهم الشديد ضد الغرب، وهم مصممون على استرجاع الحضارة الإسلامية السابقة عن طريق بعث الماضي، ويهدفون إلى تطبيق الشريعة

الإسلامية، وينادون بأن الإسلام دين ودولة، وعلى الرغم من أنهم ينظرون إلى الماضي، فإنهم يتخذون منه هداية للمستقبل، فهم ليسوا محافظين، ولكنهم ثوار" (عمارة، 1998)

وهذه الكلمات التي عمم فيها" نيكسون" الحكم علي الأصوليين الإسلاميين هي حكم جائر من قبله ففكرة الرجوع إلي الأصول الإسلامية ليست إرهابًا ولا ثورة بل عودة لما فقد من قيم وأخلاق، فالأصولية الاسلامية مصطلح يغاير مصطلح الإرهاب تمامًا.

وعلى صعيد آخر نجد أن الأصوليين في الحضارة الاسلامية "هم علماء أصول الفقه الذين يمثلون قطاعًا من أبرز قطاعات إسهام المسلمين في الدراسات العقلية، أي هم أهل الاستنباط والاستدلال والاجتهاد والتجديد" (عمارة، 1998)

وهؤلاء العلماء قدموا للعالم الإسلامي حلًا لجميع القضايا المستحدثة باجتهادهم في الأمور التي لم يرد فيها نص، فأخذوا بالقياس وأدوات الاجتهاد، فلا يصح حينما يُذكر الأصول الإسلامية أن يدور في ذهن أحد أن هذه لفظة لها علاقة بالإرهاب. إن استخدام لفظة الأصولية للدلالة على الصحوة الإسلامية التي عمت العالم الإسلامي بدءاً من السبعينات، أو الحركات الإسلامية التي ظهرت خلال تلك الفترة، أو نشطت بهدف دعوة المسلمين للعودة إلى جذورهم، لا يصح أن تُطْلَق على عواهنها، ولإن كانت تصلح للواقع الغربي لظهور حركات ذات منزع مشابه؛ فهي لا تصلح بحال من الأحوال في الواقع الإسلامي، كما أنها لا يمكن أن تُرْبَط بظاهرة الإرهاب بأي وجه من الوجوه فالبون شاسع.

المطلب الثاني: مصطلح الكفاح المسلح للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي:

حرص الإعلام الغربي والإعلام الصهيوني أو الذي تتحكم فيه الحركة الصهيونية العالمية على ربط لفظة الكفاح المسلح للشعوب الرازحة تحت نير المستعمر بمفهوم الإرهاب، وهو ربط ظالم مغرض مشبوه يُرَادُ منه إضاعة حق الشعوب وتخذيل من يقومون بهذا الكفاح النبيل وعزلهم عن حاضنتهم الشعبية ليسهل القضاء عليهم فيما بعد. وهذا فيه اجحاف وظلم حيث إنه "لا يُعدُّ إرهاباً الكفاح المسلح للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي من أجل تحرير أرضها المحتلة، والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، وأن الدفاع عن الأوطان فطرة غريزية عند البشر جميعاً، وأنهم مارسوا هذا الحق منذ أقدم عهودهم وما زالوا يمارسونه حتى اليوم، وهم بهذه الممارسة يعتقدون أنهم يقومون بعمل مشروع، بل إن من واجبهم القيام بهذا العمل حتى لو فقدوا حياتهم في هذا السبيل.. والإسلام من ضمن الشرائع التي أمرت أتباعها بالدفاع عن بلادهم وعدَّت موتهم في هذا السبيل طريقا إلى الجنة، وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تحض على الجهاد وعلى الدفاع عن الأوطان ورسولنا الكريم ﷺ أمرنا بالدفاع عن أوطاننا وعد ذلك واجبا على كل القادرين من الرجال والنساء" (عبد الجبار، 2012)

وعلى غرار قوانين الأمم المتحدة جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي وقعها وزراء الداخلية العرب، فقد جاء في المادة الثانية من هذه الاتفاقية:

"لاتُعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي، كما أن رابطة العالم الإسلامي أكدت في بيان مكة الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة في الفترة ما بين 21–1422/10/26هـ الحق للجميع في الدفاع عن أوطانهم وأعراضهم ضد المحتلين الغاصبين، وأن هذا الحق مشروع في كل الشرائع الإلهية والقوانين الوضعية.

المطلب الثالث: مصطلح المقاومة المسلحة

المقاومة لغة من باب "قاومَ يقاوم، مُقاومةً وقِوامًا، فهو مُقاوِم، والمفعول مُقاوَم وقاومَ العدُوَّ: واجَهَهُ، وضادَّه "قاوم الإغراءَ، الظُّلمَ، البردَ، مُيُولَه، الحاكمَ المستبدّ، الطغيانَ، العدوانَ، الهجوم، الضّربةَ، قاوم الرجالُ الحريقَ، يقاوم بشراسة". قاومَتِ الرِّياحُ سيرَ السَّفينة: منعتها السّيرَ أو التقدُّمَ. قاوم الجسمُ المرضَ: قام بردّ فعل ليزيل تأثيرَ المرض أو يخفّف من ضرره." (عمر، 2008)

ولفظ المقاومة أمر مشروع في الحفاظ على الأرض والوطن والدين، والحفاظ علي تراث الأمة، فهي مشروعة حين تُحتَل الأرض فتجب المقاومة لإخراج العدو، لكن الغرب يعدُّ أي مقاومة ضد المستعمر ثورة وإرهابا، وهي بعيدة كل البعد عن الإرهاب والثورات، ومن الطبيعي أن يحرص المستعمر أن تبقى الشعوب المستعمَرَة في نيره أبد الآبدين، يستحلب خيراتها ويستمتع بها، ومن ثمَّ فكل من يقاومه لرده وردعه عن جشعه سيكون بنظره إرهابيا خطيراً، وهو ما نلمسه اليوم مثلا في فلسطين المحتلة حيث يصمون المقاومة المسلحة من الفلسطينيين لمغتصبي اراضيهم بالإرهاب! فيا له من ظلم بيّن وإجحاف عظيم.

وكما يقرر العلامة الدكتور عمارة بحق في تساؤل المتعجب المستنكر وهو يعلّق على هذه النظرة المغالطة التي تقلب الأمور رأسا على عقب فتجعل الحق باطلا والباطل حقا "هل مسموح للأمم المقهورة، وهي تسعي لرفع نير القهر، أن تحيي وتبعث وتطور ثقافاتها وآدابها وفنونها وسماتها الحضارية المتميزة؟ أم أن ذلك محظور، يُنظر إليه باعتباره جموديه، والتزامًا بالتراث، وثورة على الحضارة؟ وهل الحضارة بإطلاق وبأداة التعريف هي حضارة الغرب دون سواه" (عمارة، 1998)

فالجواب بغير شك لمن لديه مسكة من عقل وبصيرة وإنصاف هو نعم بغير ريب ولا تردد.

المطلب الرابع: الجهاد

الجهاد لغة من باب جهد: الجَهْدُ والجُهْدُ: الطَّاقَةُ، الْجِهَادُ مُحَارَبَةُ الأَعداء، وَهُوَ الْمُبَالَغَةُ وَاسْتِفْرَاغُ مَا فِي الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ مِنْ قَوْلٍ أَو فِعْلٍ، وَالْمُرَادُ بِالنِّيَّةِ إِخلاص الْعَمَلِ لِلَّهِ أَي أَنه لَمْ يَبْقَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ هِجْرَةٌ لأَنها قَدْ صَارَتْ دَارَ إِسلام، وإِنما هُوَ الإِخلاص فِي الْجِهَادِ وَقِتَالِ الْكُفَّارِ. وَالْجِهَادُ: الْمُبَالَغَةُ وَاسْتِفْرَاغُ الْوُسْعِ فِي الْحَرْبِ أَو اللِّسَانِ أَو مَا أَطاق مِنْ شَيْءٍ. (ابن منظور، 1996)

والجهاد اصطلاحًا: "هُوَ بَذْلُ الْوُسْعِ وَهُوَ الْقُدْرَةُ فِي حُصُولِ مَحْبُوبِ الْحَقِّ وَدَفْعِ مَا يَكْرَهُهُ الْحَقُّ، فَإِذَا تَرَكَ الْعَبْدُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ الْجِهَادِ كَانَ دَلِيلًا عَلَى ضَعْفِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي قَلْبِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَحْبُوبَاتِ لَا تُنَالُ غَالِبًا إلَّا بِاحْتِمَالِ الْمَكْرُوهَاتِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَحَبَّةً صَالِحَةً أَوْ فَاسِدَةً." (ابن تيمية، 1987)

المقصود من الجهاد هو إعلاء كلمة الله وهداية الخلق إلي الحق والقتل ليس مقصودًا فيه، إنما هو وسيلة ضرورية، وهذا ما يفيده قول النبي ﷺ " سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: "لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ، فَقَالَ: أَيْنَ عَلِيٌّ؟، فَقِيلَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ فَقَالَ: أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: "انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ" (البخاري، 2001)

"الجهاد بالدعوة أعم من أن يكون بالسيف، فقد يكون بالحجة واللسان والقلم، وخاصة في عصرنا الحاضر، فإن حاجة الأمم والناس عامة إلى من يعرفهم بهذا الدين تعريفًا صحيحًا لا اعوجاج فيه ولا تلبيس، ولو كان الجهاد لونًا من الثورية أو ضربًا من ضروب الإرهاب، لما وجدنا أمر المجاهدين بالكف عمن أسلم، بمجرد إعلانه عن الإسلام، ولإن كان الإسلام يفرض الجهاد على أبنائه لرد عدوان المعتدين، وإعلاء كلمة الله في الأرض، فإن الجهاد لا علاقة له بالإرهاب فأنه يختلف عنه في مفهومه وأهدافه" (التركي، 2016)

فالجهاد مصطلح بعيد كل البعد عن الإرهاب، وهو من أعمدة الإسلام الهامة في الدفاع عن الأمة الاسلامية من بطش المعتدين، ونشر الدين بين الناس بالتي هي أحس فهو ذروة سنام الإسلام، وهو سر قوة المسلمين ومنعتهم وعزتهم فيما مضى مصداقا لقول المصطفي ﷺ: "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد في سبيل الله، سلّط الله عليكم ذُلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم" (أبو داود،2009) ولن يعود للامة سابق عهدها ومجدها إلا إذا أحيت هذه الفريضة الغائبة بشروطها

واستحقاقاتها لاستعادة المقدسات وحماية بيضة الإسلام وأبناء الإسلام الذين صاروا اليوم كالأيتام على مأدبة اللئام، وأصبح المسلمون يعانون الأمرّين في مختلف بقاع الأرض؛ في بورما، وكشمير، وافريقيا الوسطى، والهند، والصين وغيرها لأن المسلمين اليوم لا بواكي لهم، ولا شوكة لهم، وسلاح الشعوب موجّه لإسكات الشعوب لتبقى ذليلة خانعة طيّعة لمخططات أعدائها، وليس موجهاً لنصرة المظلوم وإنقاذ الضعفاء، وتأديب المستكبرين في الارض كما اراد الله.

المطلب الخامس: مصطلح التطرف

- التطرف لغة من باب (ط ر ف) أي منتهى الشيء وحدَّهُ حيث يقال "تطرَّفَ فلان يَتطرّف، تطرُّفًا، فهو مُتطرِّف، والمفعول مُتطرَّف (للمتعدِّي) أي قارب الطرف أو جاوز حد الاعتدال، بمعنى مجاوزة الوسط حيث وسط كل شيء هو المحمود دوماً.

ويقال تطرَّف الشَّيءُ: مُطاوع طرَّفَ: أتى الطّرْفَ، أي منتهى الشيء، صار طرْفًا "غُصن متطرِّف". تطرَّفت الشَّمسُ: أوشكت أن تغرب، تطرَّف الشَّيءَ: أخذه من أطرافه "تطرّف رغيفًا". تطرَّف في إصدار أحكامه: جاوز حدّ الاعتدال ولم يتوسّط "حزب سياسيّ متطرّف تسعى الدّولة جاهدةً في محاربة التطرّف" (عمر، 2008)

- التطرف اصطلاحًا:

مفهوم التطرف في العرف الدارج في هذا الزمان الغلو في عقيدة أو فكرة أو مذهب أو غيره يختص به دين أو جماعة أو حزب. ولهذا فالتطرف يُوصف به طوائف من اليهود ومن النصارى، فثمة أحزاب يمينية متطرفة أو يسارية متطرفة، فقد وُصِفَت بالتطرف الديني والحركي والسياسي.

ووصف الغلو بالتطرف له وجهه المسوغ له بأخذ أحد الطرفين، كما قال الأول:

لا تغلُ في شيء من الأمر واقتصد ... كلا طرفي قصد الأمور ذميمُ

ولكن الوصف الشرعي للتشدد في الدين والغلو فيه يجب أن يكون مرجعه إلى الشرع نفسه لا اصطلاح الناس ومفاهيمهم وإطلاقاتهم" (الشبل، 2010)

التطرف: هو مجاوزة حدُ الاعتدال، وتخطي منهج الوسطية، البعيد عن مسيرة الجماعة العامة، وأصبح في الإعلام الحديث مقدمة للإرهاب. (الزحيلي، 2006)

"عن ابن عباس، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: هَاتِ وَالْقُطْ لِي حَصًى فَقُلْتُ لَهُ: حَصَيَاتٌ مِثْلُ حَصَى الْخَذَفِ، فَوَضَعْتُهُنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ" (النسائي، 1986)

أصبحت كلمة التطرف عند كثير من الدول مرادفة لمعنى الإرهاب، ولكن وإن كان في الكلمة تشدد إلا أنه مصطلح بعيد عن مفهوم الإرهاب، فليس كل متطرف إرهابياً وإن كان من يقوم بالإرهاب على أي صورة من صوره يمكن اعتباره متطرفاً في سلوكه مجاوزا الحد. فالتطرف في الافكار قد يفضي بصاحبه إلى سلوك مسالك العنف، وقد يفضي به إلى التقوقع والانعزال والبعد عن الناس، وقد يسلك به مسالك أخرى فليس كل تطرف يبقى مساوياً للإرهاب بأي حال من الأحوال.

المطلب السادس: مصطلح العنف:

- العنف لغة عكس الرفق "عنف: قَالَ اللَّيْث: العُنْفُ ضد الرِّفْق، يُقَال عَنُفَ بِهِ يَعْنُف عُنْفاً فَهُوَ عَنيف إِذا لم يكن رَفِيقًا فِي أمره" (الهروي، 2001)
- وأما في الاصطلاح فإن "العنف: معناه الشدة والقسوة والغلظة مع الآخرين، وهو ضد الرفق واللين والرأفة والرحمة، ويكون العنف إما في تكوين الطبع الشديد، وإما في أثناء ممارسة المعاملة مع الغير بقوة وبأس لا هوادة فيهم وظاهرة العنف:

ظاهرة قديمة وليست جديدة، ولها جذور عميقة في النفوس الشريرة، وهي تلازم المجتمعات كلها، ويرتكبها الجناة والمجرمون الذين تستبد بهم الأطماع والشهوات، وتطغيهم نزعة الإجرام، فيسيئون إلى الآخرين إساءات بالغة. ولكن كانت هذه الظاهرة في الغالب فيما مضى ذات بواعث ودوافع سياسية، أو مصلحية، أو اقتصادية محددة وواضحة الهدف، مثل ظاهرة البغي والحرابة والخوارج، أما في عصرنا فأصبحت ظاهرة تخريبية، أو إرهابية غائمة، وصنيعة التحديد، وعميقة الجذور، ولها مخططات سرية بعيدة الأهداف، مثل الأحداث الخطيرة التي نعاصرها اليوم" (الزحيلي، 2006)

وهذه الظاهرة أصبحت تمهيدًا للإرهاب، لكن ليس كل عنف يؤدي إلى الإرهاب، فقد يوجد عنف لكن غير مقصود يعالج مباشرة بالرجوع والخوف من الله تعالى، وبالدعاة المصلحين والمفكرين والعلماء في كل مكان.

وأما الغلو: فهو التشدُد في الأمور، سواء في العقيدة، أو العبادة، أو المعاملة، أو السياسة كغلاة الفرق الإسلامية مثل الذين يؤلهون بعض البشر، ومثل الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، واستحلوا دمه ودماء المسلمين.

إن العنف ظاهرة خطيرة للغاية وهي لا تقتصر على فئة دون فئة فهناك عنف من الدولة ضد الأفراد كما نرى في بعض تصرفات الشرطة غير المنضبطة بالقانون، وهناك عنف من قبل الافراد ضد بعضهم البعض كعنف الرجل الموجه ضد زوجته وأولاده وذويه وهو من أخطر وأفدح أنواع العنف آثاراً.

وليس كل عنف يمكن أن يوصف بكونه عملاً مجرماً؛ فعنف الجنود ضد الأعداء في ساحات المعارك مرغوب مطلوب ممدوح، وعنف الشرطة ضد عتاة المجرمين لردعهم وردهم عن عدوانهم على الناس مما يحمدون عليه، لكن العنف المجرم هو ذلك الذي تحفز المرء عليه نفس معوجة المشاعر لا تردها أعراف ولا قوانين، وهو ما يستحق من المجتمع كله أن يقف له بالمرصاد مقاوماً ومعالجاً بكل ما أوتي من قوة وحزم.

الخاتمة

تناول الباحث في هذه الدراسة ظاهرة الإرهاب التي باتت تهدد المجتمعات الإسلامية حيث ذكر في البداية حول مفهوم الإرهاب من الناحية اللغوية والاصطلاحية وحاول الماماً بالظاهرة أن يتناوله من الوجهة التعريفية له والإسلامية، ثم اتجه بذكر وعرض وتبيين العديد من المصطلحات والمفاهيم التي التبست بالإرهاب كالجهاد، والأصولية الإسلامية، والمقاومة أو الكفاح المسلح، والعنف، وغيرها.

وقد تمخض البحث عن النتائج التالية:

- انتهى الباحث إلى تعريف خاص لظاهرة الإرهاب يرى أنه يتميز عن سواه بكونه أقرب للدقة ولا يتعارض مع رؤيتنا الإسلامية، والتعريف الموضوع من قبل الباحث يجمع بين صور الإرهاب الثلاث أي إرهاب الدولة، وإرهاب المنظمات، وإرهاب الأفراد، وتعريف الإرهاب المجرم هو: فعل سلبى يمارسه طرف ضد طرف آخر بغرض التأثير في قناعاته وإلزامه باتخاذ مواقف أو القيام بأفعال أو إجباره بالتخلي عن أفكار يؤمن بها لمجرد اختلاف وجهات النظر بين الطرفين ودون وجه حق قانوني، فيما يقوم الطرف الملزِم (بكسر الزاي) ضد الطرف الملزَم (بفتح الزاي).
- إن معاني كلمة الإرهاب ومشتقاته في القرآن الكريم هي بمعنى الخوف والخشية من الله سبحانه وتعالى، أو بمعنى الخوف من الغير أو التخويف والردع للعدو من الاعتداء، أي بمعنى الردع للدفاع عن الوطن والأنفس، وأيضاً بمعنى الرهبنة أي التعبد وفق طريقة أصحاب الديانات الأخرى كاليهودية والنصرانية وغيرها.
- إن المفاهيم المغلوطة التي تربط بين مفهوم الإرهاب ومفاهيم مثل الجهاد، والمقاومة المشروعة ضد الغزاة والمحتلين وغيرها من صور الفعل الإنساني مما ينبغي ألا يختلط حوله النظر وتعتدل فيه النظرة، والمؤسف أن هناك تناولاً إعلامياً مغرضاً

يجعل المقاومة المسلحة مثلا للعدو الصهيوني المغتصب لأرض فلسطين نوعاً من أنواع الإرهاب وهو خلطٌ مُضل يراد به الاساءة للإسلام والمسلمين وتضييع الحقوق في آن.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، (القاهرة، دار الدعوة، 2004).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (لبنان، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 2009).
- أعضاء المجمع، بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بشأن ظاهرة الإرهاب، (القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية، 2001م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، **صحيح البخاري**، (القاهرة، دار طوق النجاة، 2001).
- بدوي، أحمد زكي، **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، (لبنان، مكتبة النور، الطبعة الأولى، 1982م).
- التركي، عبد الله عبد المحسن، **موقف الإسلام من الإرهاب**، (الرياض، منشورات رابطة العالم الإسلامي، 2016).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **الفتاوى الكبرى**، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1987).
- الحسيني، محمد رشيد بن علي بن محمد شمس الدين، **تفسير المنار**، (القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م).
- الزحيلي، وهبة، **قضايا الفقه المعاصرة والفكر المعاصر**، (دمشق، دار الفكر، الطبعة الأولى، 2006).
- زقزوق، محمد حمدي، الإسلام والحضارة وتحديات العصر، (لبنان، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى، 2014م).
- الشبل، علي بن عبد العزيز بن علي، **الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف**، (السعودية، موقع وزارة الأوقاف، 2010).
- عبد الجبار، عادل، **الإرهاب في ميزان الشريعة الإسلامية**، (السعودية، دار المشاعل، 2012).
- عمارة، محمد، **الأصولية بين الغرب والإسلام**، (القاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1998).
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو، العين، (بغداد، دار ومكتبة الهلال، الطبعة الأولى، 1985م).
- الفيروزأبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، (القاهرة، المجلس الأعلى للشئون المصرية، الطبعة الأولى، 1996م).
- الكيالي، عبد الوهاب، **موسوعة السياسة**، (لبنان، المؤسسة العربية للدراسات والنشر–دار الهدى للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1979م).
- مجمع الفقه الإسلامي، **قرارات مجمع الفقه الإسلامي**، (مكة المكرمة، المكتبة الوقفية، 2004م).
- المطرودي، عبد الرحمن، **نظرة في مفهوم الإرهاب وموقف الإسلام منه**، (الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، 2004م).
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، **السنن الصغرى**، (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1986).

REFERENCES

- 'AEDA' ALMUJMAEI, BAYAN MAJMAE ALBIHWTH AL'IISLAMIAT BIAL'AZHAR BISHAN ZAHIRAT AL'IIRHABI, (ALQAHIRAT, MAJMAE ALBIHWTH AL'IISLAMIAT, 2001M).
- 'ABU DAWID, SULAYMAN BIN AL'ASHEATH BIN 'IISHAQ, SUNAN 'ABI DAWID, THQYQ: SHUEAYB AL'ARNAWUWTU, (LBNAN, DAR ALRISALAT ALEALAMIT, ALTABEAT AL'UWLAA 2009).
- ABD ALJUBAAR, EADIL, AL'IIRHAB FI MIZAN ALSHRYET AL'IISLAMIATI, (ALSEUDIAT, DAR ALMASHAEIL, 2012)
- ALBIKHARIU, MUHAMAD BIN 'IISMAEIL BIN 'IIBRAHIM, SAHIH ALBIKHARI, (ALQAHIRAT, DAR TUQ ALNAJAT, 2001).
- ALFARAHIDIU, ALKHALIL BIN 'AHMAD BIN EAMRU, ALEAYN, (BGHUDAD, DAR WAMUKTABAT ALHILAL, ALTIBEAT AL'UWLAA, 1985M).
- ALFIRUZAIBADI, MAJD ALDIYN MUHAMAD BIN YAEQUB, BASAYIR DHWYI ALTAMYIZ FI LATAYIF ALKITAB ALEAZIZI, (ALQAHIRATI, ALMAJLIS AL'AELAA LILSHUYUWN ALMASRIATI, ALTABEAT AL'UWLAA, 1996M).
- ALHUSINIU, MUHAMAD RASHID BIN EALI BIN MUHAMAD SHAMS ALDIYNI, TAFSIR ALMANARI, (ALQAHIRTA, ALHAYYAT ALMISRIAT ALEAMAT LILKITAB, 1990M).
- ALKIALI, EABD ALWAHAB, MAWSUEAT ALSIYASATU, (LUBANAN, ALMUASASAT ALEARABIAT LILDIRASAT WALNASHAR-DAR ALHUDAA LILNASHR WALTAWZIEI, ALTIBEAT AL'UWLAA, 1979M).
- ALMATRUDIU, EABD ALRHMN, NAZRAT FI MAFHUM AL'IIRHAB WAMAWQIF AL'ISLAM MINHU, (ALRIADU, MARKAZ ALMALIK FAYSAL LILBIHAWTH WALDIRASAT AL'IISLAMIATI, ALTABEAT AL'UWLAA, 2004M).
- ALNISAYIYU, 'AHMAD BIN SHUEAYB BIN EULI, ALSUNUN ALSUGHRAA, (HLAB, MAKTAB ALMATBUEAT AL'IISLAMIAT, 1986).
- ALSHABAL, EALI BIN EABD ALEAZIZ BIN EALI, ALJUDHUR ALTTARIKHIAT LIHAQIQAT ALGHULUI WALTATARUF WAL'IIRHAB WALEUNFI, (ALSEUDIAT, MAWQIE WIZARAT AL'AWQAF, 2010).
- ALTURKI, EABD ALLAH EABD ALMUHASIN, MAWQIF AL'ISLAM MIN AL'IIRHABI, (ALRIADI, MANSHURAT RABITAT ALEALAM AL'IISLAMI, 2016).
- ALZAHILI, WAHIBAT, QADAYA ALFAQIH ALMUEASIRAT WALFIKR ALMAEASIRI, (DMASHQA, DAR ALFIKR, ALTIBEAT AL'UWLAA2006 ،).
- AMARAH, MUHAMAD, AL'USULIAT BAYN ALGHARB WAL'IISLAMI, (ALQAHIRAT, DAR ALSHRUQ, ALTIBEAT AL'UWLAA1998 ،).
- BADWI, 'AHMAD ZIKY, MAEJAM MUSTALAHAT ALEULUM ALAIJTIMAEIATI, (LUBANAN, MAKTABAT ALNAWRI, ALTIBEAT AL'UWLAA, 1982M).
- 'IIBRAHIM MUSTAFAA WAKHARUNA, ALMAEJAM ALWASITA, MAJMAE ALLUGHAT ALEARABIATI, (ALQAHIRAT, DAR ALDAEWAT, 2004).
- IBN TAYMIAT, 'AHMAD BIN EABD ALHALIM BIN EABD ALSALAMI, ALFATAWAA ALKUBRAA, (BYARUAT, DAR ALKUTUB ALEILMIAT, 1987).
- MAJMAE ALFAQIH AL'IISLAMI, QARARAT MAJMAE ALFAQIH AL'IISLAMI, (MAKAT ALMUKRAMATU, ALMUKTABAT ALWAQFIAT, 2004M).
- ZUQUZUQ, MUHAMAD HAMDI, AL'ISLAM WALHADARAT WATAHADIYAT ALEUSRI, (LUBANANI, DAR ALKITAB ALLUBNANIU, ALTIBEAT AL'UWLAA, 2014M).